

قرار 98/171

المنطوق: تنازل عن الطعن
1998/02/03

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 97/124

قرار رقم : 98/171 م. د.

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد سالم الجماني - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "العيون العليا" (إقليم العيون) وأعلن على إثره انتخاب السيد خليهن ولد الرشيد عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 17 ديسمبر 1997 الذي تنازل الطاعن بمقتضاه عن طعنه الآنف الذكر ، طالبا من المجلس أن يشهد عليه بذلك ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه ،

لهذه الأسباب

أولا : يشهد على السيد محمد سالم الجماني بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "العيون العليا" (إقليم العيون) وأعلن على إثره انتخاب السيد خليهن ولد الرشيد عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998)

الإمضاءات

عباس القيسي

عبد العزيز بن جلون ادريس العلوي العبدلاوي الحسن الكتاني

محمد الناصري عبد اللطيف المنوني محمد تقي الله ماء العينين

عبد الهادي ابن جلون أندلسي عبد الرزاق الرويسي

